

تقرير المراجع المستقل عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب شركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني وفقاً لأحكام المادة (٧١) من قانون الشركات

إلى السادة المساهمين المحترمين
الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني
(شركة مساهمة سعودية)
جده - المملكة العربية السعودية

مقدمة

قمنا بارتباط تأكيد محدود عن تقرير المصلحة الشخصية لعضو مجلس الإدارة السيد / طاهر محمد عمر عقيل ("الإبلاغ") في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني ("الشركة") المرفق عن السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، والمعد من قبل إدارة الشركة وفقاً للضوابط المنطبقة أدناه.

معلومات الموضوع

إن معلومات الموضوع لارتباطنا للتأكيد المحدود هو الإبلاغ المعد من قبل إدارة الشركة كما هو مرفق مع هذا التقرير والمسلم لنا.

الضوابط المنطبقة

المتطلبات المعتمدة للضوابط المنطبقة هي طبقاً لما جاء في المادة (٧١) من قانون الشركات، والذي ينص على أنه لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة إلا بترخيص مسبق من الجمعية العامة العادية يجدد كل سنة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يبلغ المجلس بما له من مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة، ويثبت هذا التبليغ في محاضر الاجتماعات.

مسئولية الإدارة

إدارة الشركة مسؤولة عن:

- إعداد الإبلاغ وفقاً للضوابط المنطبقة؛ و
- التصميم والتنفيذ والحفاظ على الرقابة الداخلية المرتبطة بإعداد هذا الإبلاغ خالية من أي تحريف جوهري، سواء كان عن طريق الغش أو الخطأ؛ و
- القوائم المالية (غير المراجعة) تعكس المعلومات المستمدة من الإبلاغ؛ و
- كونها مسؤولة عن التبليغ عن كل المصالح الشخصية المباشرة وغير المباشرة للسيد / طاهر محمد عمر عقيل بصفته كعضو مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

استقلاليتنا ورقابة الجودة

إننا مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباطنا للتأكيد المحدود في المملكة العربية السعودية والذي يتضمن الاستقلالية ومتطلبات أخرى تقوم على المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني.

طبقتنا المعيار الدولي لرقابة الجودة (١) المعتمد في المملكة العربية السعودية، ولذلك فإننا نحافظ على نظام شامل للرقابة الداخلية متضمناً سياسات وإجراءات محفوظة تخص الالتزام بمتطلبات السلوك والمعايير المهنية ومتطلبات القوانين واللوائح المنطبقة.

مسئوليتنا

تتمثل مسئوليتنا في إبداء تأكيد محدود حول الكشف بناءً على الإجراءات التي قمنا بها والأدلة التي حصلنا عليها. قمنا بارتباطنا للتأكيد المحدود طبقاً للمعيار الدولي ارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "ارتباطات التأكيد الأخرى بخلاف عمليات المراجعة أو فحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية. يتطلب المعيار تخطيط وتنفيذ الارتباط للحصول على تأكيد محدود حول ما إذا نما إلى علمنا ما يدعونا إلى الاعتقاد بأن الشركة لم تلتزم بمتطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات لإعداد الإبلاغ المرفق.

تعتمد الإجراءات المختارة بناءً على حكمنا، متضمنة تقويم المخاطر مثل مخاطر عجز النظام والرقابة الداخلية سواء كانت عن طريق الغش أو الخطأ. عند تقويم هذه المخاطر، اعتبرنا الرقابة الداخلية ذات صلة بالالتزام الشركة بنظام الشركات. تتضمن إجراءاتنا الفحص على أساس العينة لمستندات النظام المؤيدة فيما يتعلق بإعداد الإبلاغ المرفق.

نعتمد بأن الأدلة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لإبداء رأينا لارتباط التأكيد المحدود.

تقرير المراجع المستقل عن تقرير المصلحة الشخصية لأعضاء مجلس الإدارة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب شركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني وفقاً لأحكام المادة (٧١) من قانون الشركات (تتمة)

ملخص العمل المنجز

قمنا بالتخطيط والتنفيذ للإجراءات التالية للحصول على تأكيد محدود عن مدى مطابقة الإبلاغ مع متطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات:

- الحصول على الإبلاغ المتضمن كافة الأعمال و/أو العقود التي أبرمها السيد طاهر محمد عمر عقيل بصفته كعضو مجلس إدارة للشركة والتي له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة خلال السنة المالية المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، مع الأخذ في الاعتبار الأثر المتعلق باتفاقية الاندماج المبرمة بين الشركة وشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني.
- الإطلاع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة للشركة فيما يخص الإشعارات الموجهة لمجلس إدارة الشركة من السيد/ طاهر محمد عمر عقيل والمتعلقة بأى تضارب فعلي أو محتمل في المصالح الشخصية المباشرة أو غير المباشرة فيما يتعلق بالأعمال و/أو العقود، وأثرها على اتفاقية الاندماج المبرمة بين الشركة وشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني.
- التحقق من أن محاضر اجتماعات مجلس الإدارة والتي تتضمن إبلاغ السيد/ طاهر محمد عمر عقيل لمجلس الإدارة بوجود تضارب فعلي أو محتمل في المصالح الشخصية المباشرة أو غير المباشرة، وعدم التصويت على قرار التوصية بالأعمال و/أو العقد ذي الصلة، وأثر ذلك على اتفاقية الاندماج المبرمة بين الشركة وشركة اتحاد الخليج الأهلية للتأمين التعاوني.
- الحصول على الموافقات اللازمة، بالإضافة إلى المستندات المؤيدة، فيما يتعلق بهذه الأعمال و/أو العقود الواردة في الإبلاغ.
- التحقق من أن مبالغ الأعمال الواردة في الإبلاغ مطابقة، عند الاقتضاء، مع مبالغ الأعمال المفصّل عنها في القوائم المالية (غير المراجعة) للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

القيود الملزمة

تخضع إجراءاتنا المتعلقة بالنظم والضوابط المتعلقة بإعداد الإبلاغ المرفق طبقاً لمتطلبات قانون الشركات لقيود ملزمة، وبالتالي قد تحدث أخطاء أو مخالفات ولا يتم الكشف عنها. وعلاوة على ذلك، لا يمكن الاعتماد على هذه الإجراءات كدليل على فعالية الأنظمة والضوابط ضد التواطؤ الاحتيالي، خاصة من جانب من يشغل مناصب السلطة أو الثقة.

ارتباط التأكيد المحدود أقل نطاقاً بدرجة مهمة عن ارتباط التأكيد المعقول طبقاً للمعيار الدولي ارتباطات التأكيد ٣٠٠٠ المعتمد بالمملكة العربية السعودية. وبالتالي فإن طبيعة وتوقيت ومدى الإجراءات المبينة أعلاه لجمع أدلة مناسبة كافية كانت مقصورة عمداً مقارنة بارتباط التأكيد المعقول، ولذلك تم الحصول على تأكيد أقل مع ارتباط التأكيد المحدود من ارتباط التأكيد المعقول.

لا تمثل إجراءاتنا مراجعة أو فحص وفقاً لمعايير المراجعة الدولية أو المعايير الدولية لارتباط الفحص المعتمدة في المملكة العربية السعودية ولذلك فإننا لا نصدر رأياً مراجعة أو فحص فيما يتعلق بكفاية الأنظمة والضوابط.

يتعلق هذا الاستنتاج بالإبلاغ المرفق فقط في تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م، ولا ينبغي بأن ينظر إليه كإبداء تأكيد على أي تواريخ أو فترات مستقبلية، لأن التغييرات في الأنظمة أو الضوابط قد تغير من صحة استنتاجنا.

استنتاج تأكيد محدود

بناءً على علمنا الموضح بهذا التقرير، لم يصل إلى علمنا أي أمر يجعلنا نعتقد بأن الشركة لم تلتزم من كافة الجوانب المادية بالمتطلبات المعتمدة للمادة (٧١) من قانون الشركات لإعداد الإبلاغ المرفق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤م.

قيود الاستخدام

هذا التقرير متضمناً استنتاجنا، تم إعداده بناءً على طلب إدارة الشركة طبقاً لمتطلبات المادة (٧١) من قانون الشركات لتقديمه إلى الجمعية العمومية للشركة. لا يجوز استخدام هذا التقرير لأي غرض آخر أو توزيعه أو اقتباسه أو الإشارة إليه، دون الحصول على موافقة مسبقة لأي أطراف أخرى غير الجمعية العمومية ومجلس إدارة الشركة.

عن الخراسي وشركاه

عبد الله سليمان المسند
ترخيص رقم (٤٥٦)



الرياض في:

التاريخ: ١٨ رمضان ١٤٤٦هـ

الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢٥م